

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التدقيق في تشقيقات المحقق الخوئي

و حتى الآن لم نعثر على تعريف متراكم الأطراف تماماً، إذ تعريف القدامى – أي مصلحة التعبدى مجهولة لدينا بينما مصالح التوصلى مكشوفة عندنا – لا يحتوى على تمام ملاكات «التعبدية و التوصلية» بل قد انتقض بنواقض عديدة. [1]

فنظراً لهزالة تعريف القدامى، قد استعرض المحقق الخوئي تعريفاً آخر قائلاً:

1. الأول (هو تعريف الشيخ الأعظم): ما لا يعتبر فيه قصد القرية، و ذلك كغسل الميت و كفنه و دفنه و ما شاكل ذلك حيث انها واجبات في الشريعة الإسلامية و لا يعتبر في صحتها قصد القرية و الإتيان بها مضافاً إلى الله سبحانه و تعالى، فلو أتى بها بدون ذلك سقطت عن ذمته نعم استحقاق الثواب عليها يرتكز على الإتيان بها بقصد القرية و بدونه لا يستحق، و ان حصل الاجزاء.

2. الثاني (الموافق للمحقق النائيني أيضاً):

– ما لا تعتبر فيه (التوصلى) المباشرة من المكلف بل يسقط عن ذمته بفعل الغير سواء أ كان بالتبرع أم بالاستنابة.

– بل ربما لا يعتبر في سقوطه الالتفات و الاختيار.

– بل و لا إتيانه في ضمن فرد سائغ، فلو تحقق من دون التفات و بغير اختيار، أو في ضمن فرد محرم كفى (تحقق التوصلى).

و ان شئت قلت: ان الواجب التوصلى مرة يطلق و يراد به ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف. و مرة أخرى يطلق و يراد به ما لا يعتبر فيه الالتفات و الاختيار. و مرة ثالثة يطلق و يراد به ما لا يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ. و يقابل القسم الأول ما تعتبر فيه المباشرة (أي التعبدى) و القسم الثاني ما يعتبر فيه الالتفات و الاختيار. و القسم الثالث ما يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ، فلو أتى به في ضمن فرد محرم لم يسقط (عن ذمته كالتعبدى).

إزاحة الملازمة ما بين التعبدية و بين مباشرة العمل

ثم قد ألغى المحقق الخوئي «الترباط» ما بين قصد القرية و لزوم مباشرة العمل – في التعبدى – فبالتالى قد استكمل حوارَه قائلاً:

«ثم إنَّ القسم الأول من الواجب التوصلى بالمعنى الثاني (أي لا تُعتبر المباشرة و الاختيار و إباحة الفعل) قد يجتمع مع الواجب التعبدى بالمعنى الأول – و هو ما يعتبر فيه قصد القرية – في عدة موارد:

– منها: الزكاة فإنها رغم كونها واجبة تعبدية يعتبر فيها قصد القرية و الامتثال تسقط عن ذمة المكلف بفعل الغير (و بلا مباشرة)

سواء أ كان بالاستنابة أم كان بالتبرع إذا كان مع الاذن، و أما لو كان بدونه (الإذن) فالسقوط لا يخلو عن إشكال و ان نسب إلى جماعة.

– و منها: الصلوات الواجبة على وليّ الميّت، فإنّها تسقط عن ذمته بإتيان غيره كان بالاستنابة أم كان بالتبرع رغم كونها واجبات تعبدية.

– و منها: صلاة الميّت فإنّها تسقط عن ذمّة المكلف بفعل الصبيّ المميّز نائباً كان أم متبرّعاً، كما ذهب إليه جماعة منهم السيّد (قده) في العروة و قرّره على ذلك أصحاب الحواشي.

– و منها: الحج، فانه واجب على المستطيع و لم يسقط بعجزه عن القيام بأعماله، إما من ناحية ابتلائه بمرض لا يرجى زواله و إمّا من ناحية كهولته و شيخوخته، و لكن مع ذلك يسقط عنه بقيام غيره به رغم كونه واجباً تعبدياً و منها غير ذلك.

فالنّتيجة هي انه لا ملازمة بين كون الواجب تعبدياً و عدم سقوطه بفعل الغير (بل تسقط العبادة النّيانية بفعل الغير تماماً) فإنّ هذه الواجبات بأجمعها واجبات تعبدية فمع ذلك تسقط بفعل الغير.

و من هنا يظهر:

1. ان النسبة بين هذا القسم من الواجب التوصلّي (أي لا يعتبر المباشرة و الاختيار و إباحة الفعل) و بين الواجب التّعبدّي بالمعنى الأول (المتوقّف على القصد) عموم و خصوص من وجه، حيث ينفر الأول (التّوصلّي) عن الثاني (التّعبدّي) بمثل تطهير الثياب من الخبث و ما شاكله، فإنّه يسقط عن المكلف بقيام غيره به، و لا يعتبر فيه قصد القرية و ينفرد الثاني عن الأول بمثل الصلوات اليومية و صيام شهر رمضان و ما شاكلها، فانها واجبات تعبدية لا تسقط عن المكلف بقيام غيره بها. و يلتقيان في الموارد المتقدمة.

2. كما ان النسبة بينه (التّوصلّي المستغني عن المباشرة و الاختيار و الإباحة) و بين الواجب التوصلّي بالمعنى الأول (المستغني عن قصد القرية) عموم و خصوص من وجه، حيث يمتاز الأوّل عن الثاني بمثل وجوب رد السلام، فانه واجب توصلّي لا يعتبر فيه قصد القرية، و لكن يعتبر فيه قيد المباشرة من نفس المسلّم عليه و لا يسقط بقيام غيره به. (و لكن يبدو أنّ المقرّر قد أخطأ وهنا إذ المباشرة تعتبر في ردّ السلام فلم يتحقّق التّوصلّي بالمعنى الثّاني إذن، و لهذا ستُصبح النسبة العموم و الخصوص المطلق).

و من هذا القبيل وجوب تحنيط الميت، حيث قد ذكرنا في بحث الفقه انه لا يسقط عن البالغ بقيام الصبي المميز به. و يمتاز الثاني عن الأول بالموارد المتقدمة، حيث انها واجبات تعبدية يعتبر فيها قصد القرية، و مع ذلك تسقط بفعل الغير. و يلتقيان (التّوصلّيّان) في موارد كثيرة كوجوب إزالة النجاسة و ما شاكلها، فانها واجبة توصلية بالمعنى الأول (إذ لا قصد فيها) و الثاني (بلا مباشرة) فلا يعتبر فيها قصد القرية و تسقط بقيام الغير بها كالصبي و نحوه كما تسقط فيما إذا تحققت بغير التفات و اختيار، بل و لو في ضمن فرد محرم.

3. و أما النسبة بين الواجب التّعبدّي بالمعنى الأول (المتقوّم بالقصد) و الواجب التّعبدّي بالمعنى الثاني (المتقوّم بالمباشرة) أيضاً عموم من وجه، حيث يفترق الأول عن الثاني بالواجبات التعبدية التي لا يعتبر فيها قيد المباشرة من نفس المكلف كالأمثلة التي تقدمت (نظير الاستنابة) فانها واجبات تعبدية بالمعنى الأول (مع القصد) دون المعنى الثاني (بلا مباشرة) و يفترق الثاني (التّعبدّي المباشري) عن الأول (المتقوّم بالقصد) بمثل وجوب رد السلام و نحوه، فانه واجب تعبدّي بالمعنى الثاني حيث يعتبر فيه قيد

المباشرة دون المعنى الأول حيث لا يعتبر فيه قصد القرية و يلتقيان (التعبدیان) في كثير من الموارد كالصلوات اليومية و نحوها.»[2]

فسُلالة الكلام ضمن المقام:

1. أنا لو علّقنا التعبدی علی القصد و التوصلی علی عدمه - وفقاً للمشهور- فسوف تتكوّن الملازمة ما بين التعبدی و بين المباشرة و الاختيار و الإباحة، و لا تتولّد هذه النسب الثلاث أساساً، فإنّ المشهور قد أقرّ بأنّ الميّت لا يتقرّب إلى الله بعمل عبادي صادر من الغير، بل التقرّب رهين المباشرة تماماً.

Ø بينما لو استنكرنا هذا الترابط و اعترفنا بأنّ انعدام القرية يتلائم مع مباشرة العمل - وفقاً للمحقّق الخوئي- نظير ردّ السّلام و تطهير الثّياب و...، فسوف تتشكّل هذه النسبة الثلاث، و بالتالي لا تتسجّل نسبة التساوي ما بين التعبدیّة و المباشرة - زعماً للمشهور-.

2. فوفقاً للمشهور - الملازمة- سيحدّث نقاش متفرّد بالنّحو التّالي: لو شككنا في تعبدیّة عمل أو توصليّة فما هو الأصل اللفظي و العملي حينئذ؟

Ø بينما النّاكرون للملازمة - نظير المحقّقين النّائيني و الخوئي كما هو الصّواب- سيخوضون ضمن نقاشين بالنّحو التّالي:

- لو شككنا في تعبدیّة عمل أو توصليّة وفقاً للمعنى الأول - أي قوامهما بالقصد- فأیّة أصالة لفظيّة أو عمليّة ستعيّننا حينئذ؟

- و لو تحيرنا في تعبدیّة عمل أو توصليّة حسب المعنى الثّاني بحيث تسائلنا: هل تتوجّب المباشرة أو الاختيار أو إباحة العمل أم لا، نظير مسألة الأمر بالمعروف، فما الذي سيقتضيه الأصل اللفظي و العملي في هذا الميدان؟

فالحاصل أنّ المصطلّحين الإنفین سيحوّلان النقاش إلى شقين لأنّهما يتفرّعان على ملاكين: القرية أو المباشرة، فلو حدّدنا إحداهما لتوصلنا إلى نتاج مرموق و أثر مطلوب ضمن الأبحاث الفقهيّة.

3. و لا يتوهمن امرء أنّ التعريف الثّاني يُعدّ من ثمرات التعبدی و التوصلی، بل المحقّقان النّائيني و الخوئي قد فسّرا هويتهما بهذه الصّيغة، ثمّ على أساسه ستتربّ الآثار الفقهيّة و الأصوليّة أيضاً.

4. و أمّا الظّاهر التّبادي من عبائر الكفاية فيبدو أنّه قد استقبل الملازمة - وفقاً للمشهور- حيث قد لفت أنظارنا بدقّة قائلاً:

«الوجوب التوصلی هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد وجوده (أي بلا اعتبار المباشرة و القصد و الاختيار و الإباحة) بخلاف التعبدی فإنّ الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لابدّ - في سقوطه و حصول غرضه- من الإتيان به متقرّباً (أي المباشرة و الإباحة و القصد و الاختيار) به منه تعالى.»[3]

أصناف قصد التقرّب في التعبدیات

لقد أذعن المشهور - نظير الكفاية و...- بأنّ عمليّة «قصد القرية» تتحقّق بألوان متبعثرة:

1. نيّة الفعل الحسن المتطلّب لدى الشّارع.

2. نيّة المصلحة الكامنة في العمل.

3. نيّة أهليّة المولى للعبوديّة بهذا الصّنيع.

فهذه النّوايا مُجدية بلا شجار، إلا أنّهم قد تصارَعوا حول إمكانيّة «قصد امتثال هذا الأمر» فهل:

Ø بإمكان المكلف أن ينوي العبادة بهذه الصّيّغة؟

Ø و هل يؤسّع المولى -الشرعيّ أو العرفيّ- أن يُدرج «قصد امتثال الأمر» حين إصدار أمره، بحيث يُنادي: أدعوني أو صلُّوا بقصد امتثال هذا الأمر؟

Ø ألا نَتَوَرَّط ضمن مأساة الدّور المستحيل وفقاً للمشهور -لتوقّف الأمر على قصد الامتثال و توقّف قصد الامتثال على نفس الأمر- أم لا، وفقاً للمحقّق الخمينيّ و تلامذته حيث قد عالجوا الاستحالة من أساسه؟

أشكال الاستحالات المطروحة في هذه الحَلبة

لقد عثرنا على ستّ بيانات قد شَرّحت كيفيّة استحالة «اتّخاذ قصد الامتثال في خطاب الأمر»:

1. منها: قد أثبتت الاستحالة الذاتيّة.

2. و منها: قد سجّلت الاستحالة الغيريّة - لا الذاتيّة-.

3. و منها: قد أقرت بالاستحالة في حقّ تصوّر الأمر بحيث لا يُعقل له ذاتاً أن يتصوّر هذا الدّوران نهائياً.

4. و منها: قد صرّخت بالاستحالة لدى عمليّة الإنشاء و الجعل.

5. و منها: قد أذعنّت بالاستحالة ضمن مقام الفعلية.

6. و منها: قد هتفت بالاستحالة حين الامتثال.

و سنَحاوِر حول هذه الآراء المُتبعثرة لاحقاً.

مواجهة صاحب الكفاية للاستحالة

لقد عالج المحقّق الآخوند عرقلّة هذا الشّجار عبر البيانات التّالية قائلاً:

«ثانيتهما - أي اعتبار قصد القرية في الطاعة عقلاً- أن التقرب المعتبر في التعبدى إن كان بمعنى قصد الامتثال و (فأمرنا المولى ب) الإتيان بالواجب بداعي أمره كان مما يعتبر في الطاعة عقلاً (فهو قيد عقلي لا شرعي) لا ممّا أخذ في نفس العبادة شرعا (فلا يُتاح عقلاً للشّارع أن يقيد أمره بقصد الامتثال:) و ذلك لاستحالة أخذ ما (أي قصد الامتثال) لا يكاد يتأتّى إلا من قبل الأمر بشيء (كالصّلاة، فلا يؤخذ قصدها) في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطاً أو شطراً فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها (المتفرّع على الصّلاة)».[4]

فبالتالي، قد أضاء صاحب الكفاية - في كلماته - محذرين ثم أجابهما بإيجاز تماماً.

[1] وفقاً لتصريح الشيخ الأعظم قائلاً: و الثاني (التّوصليّ) غير منعكس لخروج جملة من التوصليات التي لا يعلم وجه المصلحة فيها فضلاً عن انحصارها في شيء كتوجيه الميت حال الاحتضار إلى القبلة و مواراته و نحو ذلك (مطرح الأنظار، طبع قديم. قم ص59 و60).

[2] خوئي ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص141 قم - إيران: انصاريان.

[3] آخوند خراساني محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم ص72 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] نفس المصدر.